بحيث لا يصيبه الحصى **ويدعو طويلا** رافعا يديه **ثم** يرمي **الوسطى مثلها**
بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه
ثم يرمي **جمرة العقبة** بسبع كذلك **ويجعلها عن يساره ويستبطن**
الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب
والكيفية المذكورتين **في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال** فلا
يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة
الظهر ويكون **مستقبل القبلة في الكل مرتبا** اي يجب ترتيب الجمرات
الثلاث على ما تقدم **فان رماه كله** اي الرمي حصى الجمار السبعين كله
في اليوم الثالث من ايام التشريق **اجزاه** الرمي ادا لان ايام التشريق
كلها وقت الرمي **ويرتبه بنيته** فيرمي لليوم الاول بنيته ثم الثاني
مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلوات **فان اخره** اي الرمي **عنه** اي عن
ثالث ايام التشريق فعليه دم **او لم يبت بها** اي بمنى **فعليه دم** لانه
ترك نسكا واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثاني ايام
التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع **ومن**
تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه ويسقط عنه رمي
اليوم الثالث ويدفن حصاه **والا** يخرج قبل الغروب **لزمه المبيت**
والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من
ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس

ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن
الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد
الزوال مستقبل القبلة مرتبا فان رماه كله في الثالث اجزاه ويرتبه
بنيته فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج
قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد

فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها **لم يخرج حتى يطوف**
للوداع اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون
آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه
ويسمى طواف الصدر **فان اقام** بعد طواف الوداع **او اتجر**
بعده اعاده اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون آخر
عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واخوانه
وان تركه اي طواف الوداع **غير حائض رجع اليه** بلا احرام ان لم
يبعد من مكة ويحرم بعمرة ان بعد من مكة فيطوف ويسعى للعمرة
ثم للوداع **فان شق** الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر
او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا
او لم يرجع الى الوداع **فعليه دم** لتركه نسكا واجبا **وان اخر طواف**
الزيارة ونصه او القدوم **فطافه عند الخروج اجزا عن** طواف
الوداع لان المأمور ان يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل
فان نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة ولا
وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان
ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو اربعة
اذرع **بين الركن** الذي به الحجر الاسود **والباب** ويلصق به
وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين **داعيا بما ورد**
ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك

فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف الوداع فان اقام
او اتجر بعده اعاده وان تركه غير حائض رجع اليه فان شق فعليه
دم وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزا عن الوداع
ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد

Copyright © King Saud University